الفصل الثاني

المَهْرُ
بينَ التَّوجِيهِ وَالتَّشْرِيع

البحث الأول:

المهر في الزواج رمز البذل والعطاء من الزوج[1]

إن التشريع الإسلامي قد أنشأ للمرأة حقاً صريحاً، وحقاً شخصياً في صداقها، يقول الله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[2]. وهذه الآية تنبئ بما كان واقعاً في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في صور شتى، واحدة منها كانت في قبض الولي لهذا الصداق وأخذه لنفسه؛ وكأنما هي صفقة بيع هو صاحبها، وواحدة منها كانت في زواج الشغار، في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق» وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي قال: «**لا شغار في الإسلام**».

وهو أن يزوج الولي المرأة التي في ولايته، وفي مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هي في ولاية الآخر؛ واحدة بواحدة، صفقة بين الوليين لا حظَّ فيها للمرأتين، كما تبدل بهيمة ببهيمة. فحرم الإسلام هذا الزواج كلية؛ وجعل الزواج التقاء نفسين عن رغبة واختيار، والصداق حقاً للمرأة تأخذه لنفسها ولا يأخذه الولي. وحتم تسمية هذا الصداق وتحديده، لتقبضه المرأة فريضة لها

---

(١) دستور الأسرة في ظلال القرآن: لأحمد فايز من ص: ١١٩ - ١٢٧، ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

وواجباً لا تخلف فيه، وأوجب أن يؤديه الزوج «نِحْلة» - أي هبة خالصة لصاحبتها - وأن يؤديه عن طيب نفس، وارتياح خاطر. كما يؤدي الهبة والمنحة. فالله ﷻ يجعل صداق المرأة فريضة لها مقابل الاستمتاع بها ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(١) . . . وذلك هو المهر الذي فرضه الله تعالى. . .

فمن أراد أن يستمتع بامرأة من الحلائل - وهن ما وراء ذلكم من المحرمات - فالطريق هو ابتغاؤها للإحصان - أي عن طريق النكاح (الزواج) لا عن أي طريق آخر - وعليه أن يؤدي لها صداقها حتماً مفروضاً، لا نافلة، ولا تطوعاً منه، ولا إحساناً، فهو حق لها عليه مفروض. وليس له أن يرثها بلا مقابل - كما كان يقع في بعض الأحوال في الجاهلية - وليس له أن يقايض عليها مقايضة كما كان يقع في زواج الشغار في الجاهلية. وهو أن يتزوج الرجل امرأة في مقابل أن يدفع لوليها امرأة من عنده كأنهما بهيمتان أو شيئان!

وبعد تقرير هذا الحق للمرأة وفريضته، يدع الباب مفتوحاً لما يتراضى عليه الزوجان بينهم وفق مقتضيات حياتهما المشتركة، ووفق مشاعرهما وعواطفهما أحدهما تجاه الآخر: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾(٢). فلا حرج عليهما في أن تتنازل الزوجة عن مهرها - كله أو بعضه - بعد بيانه وتحديده. وبعد أن أصبح حقاً لها خالصاً تتصرف فيه كما تتصرف في سائر أموالها بحرية، ولا جناح عليهما في أن يزيدها الزوج على المهر، أو يزيدها فيه، فهذا شأنه الخاص. وهذا شأنهما معاً يتراضيان عليه في حرية وسماحة. فإذا طابت نفس الزوجة لزوجها عن شيء من صداقها - كله أو بعضه - فهي صاحبة الشأن في هذا، تفعله عن طيب نفس، وراحة خاطر؛ والزوج في حِلّ مِنْ أخذ ما طابت نفس الزوجة عنه، وأكله حلالاً طيباً هنيئاً مريئاً. فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضا الكامل، والاختيار المطلق، والسماحة النابعة من القلب، والود الذي لا يبقى معه حرج من هنا أو من هناك.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

وبهذا الإجراء استبعد الإسلام ذلك الراسب من رواسب الجاهلية في شأن المرأة وصداقها، وحقها في نفسه وفي مالها، وكرامتها ومنزلتها. وفي الوقت ذاته لم يخفف ما بين المرأة ورجلها من صلات، ولم يقمها على مجرد الصداقة في القانون؛ بل ترك للسماحة والتراضي والمودة أن تأخذ مجراها في هذه الحياة المشتركة، وأن تبلل بنداوتها جو هذه الحياة.

لقد كانت الجاهلية تضيع حقوق الضعاف بصفة عامة، والأيتام والنساء بصفة خاصة... هذه الرواسب ظلت باقية في المجتمع المسلم - المقتطع أصلاً من المجتمع الجاهلي - حتى جاء القرآن يزيلها، وينشئ في الجماعة المسلمة تصورات جديدة، ومشاعر جديدة، وعرفاً جديداً، وملامح جديدة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾[(١)].

عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فقالت: «يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن؛ ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا من النساء سواهن» قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ...﴾[(٢)].

قالت عائشة: «وقول الله في هذه الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[(٣)] رغبة أحدكم عن يتيمته إذا كانت قليلة المال والجمال. فنهوا أن ينكحوا من رغبوا من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كنّ قليلات المال والجمال» رواه البخاري. وحديث عائشة رضي الله عنها يصور جانباً من التصورات والتقاليد التي كانت سائدة في الجاهلية، ثم بقيت في المجتمع المسلم، حتى

(١) سورة النساء، الآية: ٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٧.
(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

جاء القرآن ينهى عنها ويمحوها بهذه التوجيهات الرفيعة، ويَكِلُ الأمر إلى الضمائر، وهو يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾[١]... فهي مسألة تحرج وتقوى وخوف من الله إذا توقع الولي ألا يعدل مع اليتيمة في حجره، ونص الآية مطلق لا يحدد مواضع العدل، فالمطلوب هو العدل في كل صورة وبكل معانيه في هذه الحالة، سواء فيما يختص بالصداق، أو فيما يتعلق بأي اعتبار آخر. كأن ينكحها رغبة في مالها، لا لأن لها في قلبه مودّة، ولا لأنه يرغب رغبة نفسية في عشرتها لذاتها. وكأن ينكحها وهناك فارق كبير في السن لا تستقيم معه الحياة، دون مراعاة لرغبتها في إبرام هذا النكاح، هذه الرغبة التي قد لا تفصح عنها حياءً أو خوفاً من ضياع مالها إذا هي خالفت عن إرادته... إلى آخر تلك الملابسات التي يخشى ألا يتحقق فيها العدل... والقرآن يقيم الضمير حارساً، والتقوى رقيباً.

فعندما لا يكون الأولياء واثقين من قدرتهم على القسط مع اليتيمات اللواتي في حجورهم، فهناك النساء غيرهن، وفي المجال متسع للبعد عن الشبهة والمظنة. وهكذا كان التشريع الإسلامي مميزاً عن كل تشريع وضعي في كل قوانينه ومبادئه ومنها تشريعه في تكريم النساء حين الزواج، فقد فرض على الرجل أن يدفع لمن يقترن بها مهراً حقاً أمر الله به وأوجبه في شريعته.

«لقد كانت الشعوب غير المسلمة تفرض على المرأة أن تدفع هي المهر للرجل؛ ولكن يسمونه باسم آخر فترى البنت العذراء مضطرة إلى الكد والكدح لأجل أن تجمع مالاً تقدمه لمن يقترن بها إذا لم يكن لها ولي من والد أو غيره يبذل لها هذا المال. وكثيراً ما تركب الأوانس الناعمات أخشن المراكب وتتعرض للعنت، والتفريط في العرض والشرف، في سبيل تحصيل هذا المال».

«وشريعة اليهود تفرض للمرأة مهراً لكنها لا تملكه بالفعل إلا إذا مات زوجها أو طلقها، لأنه ليس لها أن تتصرف بمالها وهي متزوجة»[٢].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) كتاب حقوق النساء في الإسلام، للأستاذ محمد رشيد رضا، ص: ٢٢.

وقال ابن كثير في تفسيره: قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن خالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال: ركب عمر بن الخطاب ﷺ منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات - يعني المهور - فيما بينهم أربعمائة فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم - يهدد بهذا - قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[1]. قال: فقال اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب».

قال أبو يعلى وأظنه قال: «فمن طابت نفسه فليفعل» إسناده جيد قوي.

يقول الشيخ محمد الحامد رحمه الله: «من أهم أمورنا الزواج، ذلكم الأمر الفطري الذي ينساق إليه الإنسان بطبيعته، والذي شأنه أن يكون سهلاً ميسوراً لولا ما أضفناه من أشياء وأشياء جعلته صعباً بعيد المنال حتى حرمه كثير من الناس بفضل العوائق المقامة في سبيله. وكم من رجال عاشوا عزاباً وماتوا عزاباً ونساء عشن عوانس ومتن عوانس. وبعبارة أكثر صراحة: عاش الفريقان في شر وماتوا في شر لأن مخالفة داعي الفطرة وكبت الغريزة ومعاندة الخلقة وتنكب الجادة الواضحة العريضة التي أذن الله الخليقة بالسير فيها شر وأي شر، وسوء وأي سوء، إنه سوء بغيض وشر مستطير...».

---

(١) سورة النساء، الآيتان: ٢٠ - ٢١.

«. . . إن الإسلام يرمي من تحديد قضاء الوطر في المباح إلى أن يكون أبناؤه فضلاء متعففين ذوي نفوس فاضلة وعواطف طيبة؛ إنه يريد تهذيب بنيه وتكريمهم والأخذ بهم عن الدنايا وسفاسف الأمور إلى المعالي والمكارم، وإنه ليربأ بهم عن تحكم الشهوات فيهم ويرفع هممهم إلى أن تكون عقولهم الصحيحة هي المتصرفة في غرائزهم وشهواتهم ضمن الحدود الشرعية».

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[1].

ولا شيء يجعل المرء فاضلاً في نفسه ويضعف داعية الفساد كالزواج الذي ينظر إليه الإسلام نظرة احترام وإجلال ويعتد به رباطاً وثيقاً وميثاقاً غليظاً ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[2] إنه حقاً غليظ يخلط العواطف ويمزج الأرواح ويجعل العيشة راضية والعين قريرة والحياة الزوجية قائمة على أساس قوي من المحبة والمودة والرحمة، ثم تسري هذه المشاعر وتفيض من الزوجين على بنيهما الذين هم ثمار تزاوجهما وفلذ أكبادهما وإنها لتقوى على الأيام وتُمَتّن حتى أن الوالد ليرفع الأذى بنفسه عن ولده ويضني في صحته ويتعب في راحته.

والأم أبعد غوراً من الأب ولو يعلم الولد ما يكنه له أبواه من العطف والحنان ما حدث نفسه بأن يعقهما يوماً من الأيام.

وإن نعمة العائلة بما فيها من عواطف، نعمة امتن الله تعالى بها على خلقه وجعلها من آياته العظيمة، ولفت الأنظار إلى التفكير في سرها ومكنوناتها والعبور منها إلى معرفة المنعم بها ﷻ ثم شكره والاعتراف بفضله عز من قائل: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]. وقال في آية أخرى مشتملة على

(١) سورة النساء، الآيات: ٢٦ - ٢٨.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢١.
(٣) سورة الروم، الآية: ٢١.

الحكمة الكبرى من الزواج وهي ابتغاء الولد لا مجرد الشهوة وتحصيل اللذة ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾(١).

وانظروا إلى آية أخرى ثالثة جعل الله تعالى فيها كلاً من الزوجين نعمة منه جل وعلا سابغة وفضلاً كبيراً قال عز شأنه: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(٢). ما أدق هذا التصوير وما أشده موافقة للحقيقة والواقع، فإن احتياج كل إلى صاحبه كاحتياجه إلى اللباس وكل منهما كاللباس لصاحبه أليس الانسجام بينهما موجوداً؟ أليس السخاء مبذولاً؟ بل أليست الأسرار غير مكتومة كل يفضي إلى الآخر بخبيئة نفسه يحدثه بما يخفيه عن الناس لاستوائهما في السراء والضراء والعسر واليسر والفرح والحزن... أليس يعفّها ويحصنها... وأليست هي تعفه وتحصنه؟ فحاجة كل منهما إلى الآخر حاجته إلى اللباس. هذه بيانات الله تعالى وهدي آياته فما قولكم فيما وضعنا في طريق هذه الهناءة من عقبات ونثرنا من أشواك قطعنا بها الطريق على متبعيها؟ إنه ليس كل الناس يقوى على نقب السد الذي بنته التقاليد المتبعة والأهواء المتحكمة. العقبة الكأداء في وجوه كثير من الشباب هي غلاء المهور الذي فرضته ميول قد لا تتناسب وحال المتزوجين، ترى الرجل الفقير لا يرضى تزويج ابنته إلا بصداق عظيم لأنه يهوى أن يكون بيت ابنته يحاكي بيوت الأغنياء، فهو يتطلب خزانة جميلة ومقاعد على الطراز الحديث وفرشاً وثيراً وزينة فاخرة وثياباً رفيعة وبهجة رائقة... وكثيراً ما يكون الخاطب غير قادر على تحقيق هذه الأماني فينصرف بألم وحسرة وينصرف أبو المخطوبة وقد عضل ابنته عن النكاح وعرضها وخاطبها للفتنة والفساد الكبير. إن كثيراً من الآباء يفعلون هذا وينظرون في الأمر نظراً مادياً محضاً فيردون الخاطب الصالح لفقره ويقبلون غير الصالح لغناه غير حاسبين للمستقبل حساباً.

إن الصالح لا يؤذي زوجه ولا يهينها وصلاحه سبب في أن يبارك الله له في

(١) سورة النحل، الآية: ٧٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

رزقه، وأن يحيا وزوجه حياة طيبة مادة ومعنى، يقول الله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]. ولو لم يكن في الصالح التقّي إلا أن يطعمها حلالاً ويحفظ عليها دينها وشرفها لكفى. أما الفاسق فقد يكون فسقه سبباً لتضييق رزقه عليه في الآتي فيتبدد ماله وينكشف حاله وتسوء عشرته لأهله، فيقع النزاع وتغدو الحياة البيتية مُرّة نكدة لا هناءة فيها ولا راحة، ويكون الأب جانياً على ابنته إذ قذف بها إلى ذي مال غير متدين طمعاً في طعام فانٍ وسعة زائلة. وما حال المرأة مع الفاسق السكير الذي يأتيها وريح الخمر تفوح منه ثم لا يقوم إلى صلاة ولا ينهض إلى عبادة ولا يكثر من ذكر ربه تعالى؟

أيها الآباء: إن كنتم تبغون الراحة لبناتكم فزوجوهن من الصالحين الأتقياء المصلين ولا تمنعكم قلة المال فإنه ظل زائل وأمر حائل وعارية مستردة على أن أرزاق أهل التقوى مباركة.

سأل رجل الحسن رضي الله عنه عمن يزوج ابنته؟ فقال: عليكم بصاحب الدين فإنه إذا أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يهنها.

كم كان غلاء المهور سبباً في حرمان كثير من الذكور والإناث من الزواج إذ أصبح حصناً منيعاً فقعدوا عنها عزاباً، والعزوبة ما لم تكن بوجه شرعي محض، لقد كثرت الفواحش من جرائها ففشا الزنا واللواط وقتلت الكرامات وقبر الشرف وانتهكت الأعراض وضيعت الحرمات. وانتشرت العادة السرية في الأحداث وهي الاستمناء بالأكف.. وكم هدمت من جسم وشلت من عقل وأفقدت من حيوية. كم أخرت العزوبة بأجساد رجال وأجسام نساء بجلبها الآلام المادية والأمراض العصبية والعلل الموجعة.

وقد لحظ سيدنا رسول الله ﷺ ما يترتب على العزوبة من المفاسد وما لها من أخطار وما يصاحبها من زعازع قلّ من يثبت معها ويعتصم بالتقوى، فنفَّر من العزوبة أشد تنفير.

---

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

لسنا نقول بتحريم غلاء المهور لأن الله تعالى أباح هذا الأمر بقوله الكريم ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[١] فلا حرج على ذي المال أن يبتغي النكاح بما شاء من مال كثير، ولكن هل يجمل تغلية المهر على المتعفف حتى ينصرف عن الزواج، وقد يفسد بعد الصلاح أو ينزل عنه الرغبة فيدفع المهر الغالي الذي يستنزف ثروته ويجعله فقيراً يرزح تحت أعباء الديون. وهل من النظر الرحيم للبنت أن يضيق أبوها على زوجها بتغلية المهر لينفق في الزخارف والرقائق ثم يصيرا إلى حياة تخفي التعاسة وتكنّ الفقر. وعلى الناس أن يعقلوا مدركين أن التزام تغلية المهور سبب لتقليل الزواج الذي به الصيانة والحصانة فتشيع الفاحشة ويفشو المنكر.

البحث الثاني:

المهر وقضية اليُسر فيه

كل شرائع الإسلام قائمة على اليسر والمساهلة، لا على الحرج والتعقيد؛ والزواج إن هو إلا إمضاء لسنة أزلية، وإنفاذاً لفريضة فرضها الله سبحانه، فإدخال الحرج عليها بالمغالاة في المهر أو نحوه أمر مناف لليسر الذي سنه الله سبحانه بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

وعلى هذا الأساس من النظر السهل للأمور دعا الإسلام إلى القصد في المهر، وتيسير إجراءات الزواج، قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم النّكاح بركة أيسره مؤونة**»[٣]، وقال ﷺ: «**خير الصداق أيسره**»[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ج ٦/ ٨٢، وهو في المشكاة برقم ٣٠٩٧.

(٤) صحيح الجامع الصغير، رقم ٣٢٧٩، وعزاه إلى الحاكم وابن ماجه، انظر الإرواء، ١٩٢٤.

نعم أجمع العلماء على أن المهر لا حد لأكثره، ولكن البركة في يسر المؤونة التي يصورها لنا رسول الله ﷺ بقوله: «**لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له**»(١).

وكان عمر رضي الله عنه يقول: «لا تغلوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة، لكان أولاكم بها النبي ﷺ».

ويسر الصداق أمر اعتباري يختلف باختلاف ما قسم للمرء من رزق، فقد يكون مبلغ ما سهلاً على شخص، وشاقاً على آخر باعتبار ما لكل منهما من طاقة، وقد تزوج النبي ﷺ زوجته أم حبيبة وهي بأرض الحبشة، فأراد النجاشي أن يقدم مكرمة، فدفع المهر لها عن النبي ﷺ أربعة آلاف درهم، أو مائتي دينار، ولم ير النبي ﷺ أن ذلك كثير، لأنه بالنسبة للملوك يسير، ولكنه ﷺ حينما جاء شاب فقير يقول له: إني تزوجت على مائة وستين درهماً، استكثرها، وقال له: «**كأنكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل!**»(٢).

ومما يدل على أن الطاقة اعتبارية أن رسول الله ﷺ رضي للفقير المعدم أن يقدم الصداق «**ولو خاتماً من حديد**» فلما عاد الرجل يقول: إنه لم يجد خاتماً من حديد، سأله ﷺ: «**هل معكم من القرآن شيء**»؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، فقال ﷺ: «**قد زوجتكها بما معكم من القرآن**»(٣) أي نظير أن تعلمها ما تحفظ من القرآن، وفي بعض الأخبار أن النبي ﷺ زوج رجلاً من امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن.

ومما هو شبيه بهذا في اليسر والجمال ما رواه أبو نعيم في الحلية قال: خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم، فقالت: أما إني فيك لراغبة، وما مثلك يرد.. ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة لا يصح لي أن أتزوجك.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ٣/ ٣٥٥، والدارقطني في سننه ج ٣/ ٣٤٣.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ج ٥/ ١٠١.

(٣) هذا الحديث بألفاظ متقاربة عند البخاري ج ٣/ ١٣٢ وج ٨/ ٢٣٧ و ٧/ ٣٢، وعن أبي داود في سننه كتاب النكاح باب ٣١ وباب ٦٧، والنسائي ج ٦/ ١٢٣، وابن ماجه رقم ١٨٩٠.

فقال: ماذا دهاك يا رميصاء؟!

قالت: وماذا دهاني؟

قال: أين أنت من الصفراء والبيضاء؟ (يريد الذهب والفضة).

قالت: لا أريد صفراء ولا بيضاء؛ فأنت امرؤ تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً... أما تستحي أن تعبد خشبة من الأرض نجرها لك حبشي بني فلان؟... إن أنت أسلمت فذلك مهري لا أريد من الصداق غيره!

قال: ومن لي بالإسلام يا رميصاء؟

قالت: لك بذلك رسول الله ﷺ، فاذهب إليه.

فانطلق أبو طلحة يريد النبي ﷺ، وكان جالساً في أصحابه، فلما رآه قال: «**جاءكم أبو طلحة، عزة الإسلام بين عينه**».

وأسلم أبو طلحة أمام النبي ﷺ، وأخبره بما قالت الرميصاء، فزوجه إياها على ما شرطت.

وهو مثل غني - بما فيه من المعاني القيِّمة - عن كل تعليق.

وليست العبرة في الصداق بالقلة أو بالكثرة، بل بما يكون له من يسر المؤونة، فإن اليسر هو الجالب للخير والبركة على ما قدمنا من كلام النبي ﷺ: «**إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة**»[١] «**خير الصداق أيسره**»[٢] فإذا ذهب الناس يطلبون التعقيد والمشقة فإنما يطلبون أن تمحق بركة الزواج؛ فعلى المسلمين أن يتدبروا ما في دينهم من يسر ورحمة، وألا يتنكبوا ما سن لهم ربهم سبحانه بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣] ولأن يقبل المرء اليسير من الصداق - تحصيلاً لما وعد رسول الله ﷺ من البركة - خير له ولابنته من ملء الأرض ذهباً يشق به على الخاطب.. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

البحث الثالث:

حق المرأة في التصرّف بمهرها[١]

الصداق حق للمرأة، تملكه كما تملك أي مال لها، وليس لزوجها حق الولاية عليه كله ولا بعضه، كما أنه لا ولاية له على شيء من أموالها الأخرى... ولا حق للزوج أن يجبر زوجته أن تتجهز إليه بشيء من الصداق قل أو كثر؛ فإن عليه المسكن، وعليه جهاز البيت وعليه كسوتها وسائر نفقتها، إلا أن تطيب هي نفساً بشيء من ذلك فلا جناح عليها، ولا جناح عليه؛ ودليل ذلك من كتاب الله سبحانه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٢].

فما يفعله كثير من الشباب أو الأزواج من إرهاق أهل زوجته بشراء ألوان الثياب، والأثاث والتحف والآنية، هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، ومجانب كل المجانبة لما شرع الله لعباده، وذلك ما لا يقبل عليه ذو كرامة أو يرضاه لنفسه مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر.

إن كثيراً من الشباب أو من الأزواج يطلب بنفسه أن يكون الجهاز كيت وكيت؛ فيضطر أهل الزوجة إلى أن ينفقوا صداقها ومثله أو أمثاله معه، وقد يركبهم من ذلك دين مفظع؛ فمثل هذا الجهاز لا بركة فيه، لأن النفوس لم تطب به، ولأن الزوج بتحكمه هذا إنما يتبع سبل الإكراه والإجبار على ما ليس له بحق.

وقد جرى العرف في بلادنا على أن تجهز الزوجة بصداقها أو بما يربو عليه، ولا حرج في ذلك ما دامت قد طابت نفسها بذلك، ولم يضطرها هو إليه.. وفي هذه الحالة يجب تجنب السرف والمغالاة التي يقصد بها الزهو

---

(١) المرأة بين البيت والمجتمع: للخولي من ص: ٣١ - ٣٢، ط. دار الفتح - بيروت.
(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

والمخيلة ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[١].

فأولئك الذين يلتزمون الأثاث المموه بالذهب، ويجهدون أن يكون منه آنية الذهب أو الفضة، إنما يعتسفون طريق الشيطان، ويتكلفون ما يذهب بيسر المؤونة، ويحلون لأنفسهم ما أوعدهم به النبي ﷺ بقوله: «**إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٢].

فخير الجهاز ما التزم فيه الناس يسر المؤونة، واجتنبوا فيه الزهو والمخيلة والتزايد فوق ما تدعو إليه الحاجة، فهو أرضى لله ورسوله، وأحفظ للقلوب من أن يدخلها سم الاختيال.

البحث الرابع:

جهاز العروسين[٣]

ويتبع رغبة الإسلام في التيسير في الصداق، رغبته في القناعة والاقتصاد في جهاز العروس، والاقتصار على المهمات دون التشبث بالفضول.

فإن التباهي والتفاخر في تجهيز بيت الزوجية يدفع إلى التغالي في الصداق والتعسف فيه.

ولو أن الناس ساروا على نهج الإسلام في التقدير والاعتبار ولم يعبدوا التقاليد والأعراف، لما تعقد بناء الأسرة على النحو المشاهد.

ونظرة الإسلام إلى هذا الأمر مبنية على أن سعادة البيت لا تتوقف على

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٧.

(٢) هو في صحيح مسلم، وابن ماجه، انظر الإرواء رقم ٣٣، وصحيح الجامع الصغير، رقم ١٦٩٢.

(٣) الأسرة في الإسلام.. للدكتور مصطفى عبد الواحد ص: ٣٩-٤٠، ط. مكتبة المتنبي - القاهرة.

الترف والتكلف، ولا تستلزم حشد البيت بما لا جدوى منه ولا حاجة إليه. فليس الحساب للمظاهر والأشكال، ولكن للحقائق والأعمال. وعلى هذا كان النبي ﷺ في حياته الخاصة، وكان أصحابه، وكانت الأجيال الواعية من أتباعه. عن علي رضي الله عنه قال: «جهز رسول الله فاطمة في خميل وقِرْبة ووسادة حشوها إذخر» والإذخر نبات يخرج في المدينة.

وعن جابر قال: «حضرنا عرس علي وفاطمة، فما رأينا عرساً كان أحسن منه، حشونا الفراش - يعني الليف - وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا، وكان فراشها ليلة عرسها إهاب كبش»!.

هكذا جهزت بنت رسول الله ﷺ... وذلك لم يُشِنْ علياً ولا فاطمة رضي الله عنهما بل كانت حياتهما قصة ماجدة تحفل بأروع الأمثال.

لكن المسلمين في زماننا يرون دِعامة الحياة الزوجية حشد الأثاث والزخارف واستكمال مظاهر الترف والنعماء، ولو كلَّفهم ذلك شططاً وحمَّلهم ما لا يطيقون فتعقدت بذلك الأمور واضطربت. والإسلام جملة يكره التصنع والتكلف، ويحارب الترف والفضول.